

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وبولندا الشعبية والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،
وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وبولندا الشعبية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

تصدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٢٩٤ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أثر السادات

اتفاق تجارة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بولندا الشعبية

أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة بولندا الشعبية المشار إليها " بالطرفين المتعاقدين " تملوها الرغبة في تعميق وتوسيع الصدقة التقليدية القائمة بينهما وتوسيع العلاقات التجارية والاقتصادية بين مصر وبولندا على أساس المساواة والمنتهى المتبادل ، قد أتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

يقوم الطرفان المتعاقدان في إطار التعاون والوابع الساري من قرارات أخرى بتسهيل تصدير واستيراد السلع المذكورة في الفاتحين (١) ، (ب) والمرفقيين بهذا الاتفاق الذين تعتبران استرشادتين وليس على سبيل المحصر كما يقوم الطرفان بتقديم التسهيلات الصادرات والواردات من أولى كل من الدولتين وذلك للسلع التي لم تتضمنها الفاتحة (١) ، (ب).

خير - الراتب ٢٥٠ - ٣٠٠ دينار :

(أ) حامل شهادة جامعية أولية مع ١٥ سنة خدمة فعلية منها ١٠ سنوات خبرة ضمن الاختصاص .

(ب) أو حامل شهادة ماجستير مع ١٠ سنوات خدمة فعلية منها ٥ سنوات خبرة ضمن الاختصاص .

(ج) أو حامل شهادة دكتوراه مع ٥ سنوات خبرة .
في أو اختصاصي - الراتب ١٥٠ - ٢٥٠ دينار :

(أ) حامل شهادة جامعية أولية مع ١٠ سنوات خدمة منها ٥ سنوات خدمة ضمن الاختصاص .

(ب) حامل شهادة ماجستير مع ٥ سنوات خدمة .

(ج) حامل شهادة دكتوراه :

(د) قوى مع خدمة في الاختصاص لا تقل عن خمسة عشرة سنة .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٧٣ الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على البروتوكول المتعلق بالتعاون الثنائي بين جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية العراقية والموقع في بغداد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣ ،

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول المتعلق بالتعاون الثنائي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية العراقية والموقع في بغداد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣ ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٧

تحرير في ١٠ بحدى الأول سنة ١٢٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمي

(مادة ٧)

يمنع كل من الطرفين السفن التجارية للطرف الآخر أثناء دخولها ورسوها وتفرضهانى موانئه معاملة الدولة الأولى بالرعاية في نطاق القوانين والقواعد السارية والترتيبات التي تمنع السفن التي تحمل علم أيّة دولة ثالثة، ولا تسرى هذه المادّة على أيّة مزايا تمنع السفن العاملة في التجارة الساحلية لأى من الدولتين.

(مادة ٨)

تم الدفعات من السلع والخدمات المتداولة بين الدولتين بالعملات الحرة طبقاً للوائح النقد الأجنبي للدولة المعنية.

(مادة ٩)

تنظم المعارض والأسواق بواسطة كل من الطرفين المتعاقددين على أرض الدولة الأخرى، وذلك بهدف زيادة التبادل التجاري بين الدولتين. يتبادل الطرفان المتعاقدان في نطاق القوانين واللوائح السارية في كل من الدولتين منع الإهمامات من اللوائح الحركية للسلع التي تستورد بصفة مؤقتة والتي تخصل المعارض والأسواق المذكورة.

(مادة ١٠)

يوافق الطرفان المتعاقدان على إعطاء الاهتمام الكامل للقرارات التي قد يتقدم بها أيّ منها من وقت لآخر لتنمية وتوسيع التجارة بين الدولتين.

(مادة ١١)

يسرى هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ تبادل المذكرات بالتصديق عليه من حكومتي الدولتين ويظل ساري المفعول لمدة ثلاثة سنوات مالم يتم تقديم مذكرة مكتوبة من أحد الطرفين المتعاقددين باللغة قبل ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء مدة سريانه.

وتحمر في القاهرة يوم ٢٢ يونيو ١٩٧٤ من نسختين أصلتين باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية

فتحى أحمد المتولى خندوكري مشتاق أحمد

وزير التجارة الخارجية وزير التجارة الداخلية والخارجية

(مادة ٢)

١ - وافق الطرفان المتعاقدان على أن يمنع كل منهما الآخر "معاملة الدولة الأولى بالرعاية" في كل المسائل المتعلقة بالتجارة بين الدولتين.

٢ - لا يسرى الشرط المذكور في البند (١) عاليه على مایل :

(أ) المزايا والتسهيلات التي تمنع أو سوف تمنع من أيّ من الطرفين إلى الدول المجاورة بفرض تسهيل التجارة.

(ب) المزايا والتسهيلات الناجمة من أيّ اتحاد حرك أو مناطق التجارة الحرة أو الترتيبات الإقليمية التي يكون أيّ من الطرفين عضواً فيها أو سوف يكون عضواً فيها.

(ج) المزايا المموجة وفقاً للاتفاقات الاقتصادية المتعددة الأطراف والتي تهدف إلى تحرير التجارة الدولية.

(د) فتح الاستيراد أو تقييد لحماية الصحة العامة أو الحفاظ على الروح المعنوية أو لحماية النباتات والحيوانات من الأمراض أو الأنخلال أو الفساد.

(مادة ٣)

لا يجوز إعادة تصدير أيّ من سلع بنجلاديش أو مصر المخصوص عليها في هذا الاتفاق وتحت أيّ ظروف إلى دولة ثالثة بدون موافقة مسبقة من السلطات المختصة من كلا الدولتين.

(مادة ٤)

يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يتم تبادل السلع التي يشتملها هذا الاتفاق على أساس الأسعار العالمية السائدة في الأسواق الرئيسية.

(مادة ٥)

يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يتم تشكيل لجنة مشتركة من مثل حكومةيهما لرسم خطة التبادل السليم ولتابعة تطور تنفيذ الاتفاق ويجتمع بالتناوب في كل من دكا والقاهرة بناء على طلب أيّ من الطرفين ولا فرار التغيرات الضرورية في القائمتين الملحقتين بهذا الاتفاق، وتدرس اللجنة المشاكل التي تموّع التجارة وتحدد الإجراءات المتاحة لإزالتها.

(مادة ٦)

يوافق الطرفان على إقامة وتوثيق التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين.

- (٢٥) منتجات ومسوحات يدوية .
- (٢٦) عرادم أقطان .
- (٢٧) مشتقات قم الكوك .
- (٢٨) الواح صاب تفلي قابل للطرق .
- (٢٩) مواسير M.S.CI (من ٢١ إلى ٢ ديناراً) .
- (٣٠) أقطاب كهربائية للحام .
- (٣١) أنابيب إضاءة من ٢ بوصة إلى ٤ بوصة طول .
- (٣٢) مخارط من ٤ بوصة إلى ٨ بوصة (—) والآلات ثقب وأدوات مختلفة للآلات
- (٣٣) أسلاك نحاس مستديرة مطلية بالبلاستيك (صنف متاز) .
- (٣٤) أجار عطر ترابي وعطر باتي سكر .
- (٣٥) علب كبريت .
- (٣٦) منتجات .

القائمة (ب)

الصادرات مصر إلى بحرينا

- (١) قطن .
- (٢) أرز .
- (٣) مواد ونواكه طازجة .
- (٤) خضروات طازجة .
- (٥) غزل قطن .
- (٦) منسوجات .
- (٧) أسمنت .
- (٨) كسب بدلة كنان .
- (٩) بصل وثوم مجفف .
- (١٠) مستلزمات صيدلية .

القائمة (أ)

- صادرات بحرينا إلى مصر
- (١) جوت خام .
- (٢) منتجات جوت .
- (٣) ورق صحاف .
- (٤) ورق للطباعة والكتابة .
- (٥) ورق لف .
- (٦) غزل حريم صناعي (الرايون)
- (٧) ورق صقيل شناف (البلوفان) .
- (٨) خشب أيلكاش .
- (٩) خشب حبيبي .
- (١٠) أدوية وعقاقير .
- (١١) شعر إنساني وحيوانى
- (١٢) أسلاك كهربائية وكابلات (الغاية ١١ ك. ف) .
- (١٣) مسحوق عظام .
- (١٤) كيموبات ومستلزمات صيدلية .
- (١٥) شاي .
- (١٦) جلد خام ونصف مدبوغ .
- (١٧) أسماك مجده ومجففة .
- (١٨) جمبري محفوظ .
- (١٩) حرير خام .
- (٢٠) منسوجات من أنواع خاصة .
- (٢١) توابيل .
- (٢٢) تمور دبدي .
- (٢٣) غزل من لوف قشرة جوز الهند .
- (٢٤) جداول وأحوال من لوف قشرة جوز الهند .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن اختصاصات سفير الرئيس للاتصالات الخارجية؛

قرر :

مادة ١ — الغاء سكرتارية الرئيس للعلوم؛

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مذكرة باسم الجمهورية في ٢٣ جادى الأول سنة ١٩٧٥ (٢٠ يونيو ١٩٧٥)

أئم السادات

- (١١) ألبان كتان ومتاجات.
- (١٢) فوسفات صخري.
- (١٣) لمبات كهربائية.
- (١٤) مرايسد إسبرسوس.
- (١٥) متاجات زجاجية.
- (١٦) عدد الآلات.
- (١٧) سهانك حديدية.
- (١٨) أدوات منزلية من إنتاج.
- (١٩) إ يصل.
- (٢٠) بصل ونوم طازج.
- (٢١) فول طازج سوداني.
- (٢٢) ثباتات طيبة وعطرية.
- (٢٣) أدوية صحية.
- (٢٤) أدوات صحية.
- (٢٥) نانا.
- (٢٦) متاجات حديد وحلب.
- (٢٧) متفرعات.

وزارة الخارجية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنعيم ملكية المزارع المنفعة العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة به؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية للشقة العامة والاستيلاء، هل المزارع؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن التنزيل

في مباشرة بعض الاختصاصات؛

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٧٤ بشأن المرافق على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بنجلاديش الشقيقة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٤ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤؛

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بنجلاديش الشقيقة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٤، وبعمل به اعتباراً من ٣ مايو سنة ١٩٧٥

إسماعيل فهمي